

مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

إقتراحات حول تبسيط معاملتي:

- ضم وفرز الأراضي فوق ال ٥٠٠٠٠ م٢
- شهادة المطابقة.

فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات
بالتعاون مع
إدارة الأبحاث والتوجيه

المقدمة:

درس أعضاء فريق العمل التابع لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتعاون مع إدارة الأبحاث والتوجيه المعاملات المطلوبة للحصول على رخصتي الضم والفرز وشهادة المطابقة. تم التركيز في هذا السياق على الإطار الإداري والتنظيمي لتنفيذ المعاملات المذكورة أعلاه وإدارتها من خلال النظر في:

- ١- المستندات المطلوبة حسب الإجراءات.
- ٢- سير المعاملات.

تم النظر في نوعية القواعد التي ترعى الإجراءات بهدف تحديد أسباب التعقيدات في القواعد المعتمدة بها، ومدى توفرها وملاءمتها. فضلاً عن ذلك تم التطرق إلى التفاعل بين المواطن والإدارة، كما وإلى دور مختلف دوائر وفروع المديرية العامة للتنظيم المدني. إثر مراجعة المعاملات موضوع الدراسة أعدت سلسلة من التوصيات والمقترحات الآيلة إلى تبسيط القواعد والإجراءات على أن يشارك فيها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مع إدارة الأبحاث والتوجيه.

أعد هذا التقرير:

جورج بولس، أشرف القواس، فؤاد شراره
اللين سعاده، رنا مغيلز.

بالتعاون مع:

السيد المراقب جورج نهرا (مندوب إدارة الأبحاث والتوجيه)

تحت إشراف:

السيد توليyo مورغانتي والسيد أندره أميوني.

معلومات عامة

أ) ما الغاية من الضم والفرز:

♦ الضم:

تعني به ضم عقارين أو أكثر ليصبح المجموع عقاراً واحداً. وللتمكن من القيام بهذه العملية يجب أن تكون العقارات موضوع الضم:

- متجانسة

- متلاصقة

- لنفس المالك (يمكن ضم عقارات متلاصقة ومتجانسة لمالكين مختلفين شرط تقديم عقد مصدق من الكاتب العدل لهذه الغاية).

♦ الفرز:

تعني بالفرز تقسيم عقار أو عدة عقارات إلى قطع، أو تقسيم بناء إلى حقوق مختلفة (شقق وطوابق).

♦ الضم والفرز:

تعني به ضم عقارات متجانسة ومتلاصقة إلى بعضها البعض، ثم إعادة فرزها. فالهدف من الضم والفرز هو استعمال الأرضي والإستفادة منها بهدف تلافي المساحات الميتة واستغلال العقارات إلى أقصى حد.

ب) المراجع القانونية التي تم الإعتماد عليها:

■ قانون التنظيم المدني: - مرسوم إشراعي رقم ٨٣/٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩

■ مرسوم إشراعي رقم ٨٣/٧٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣

■ المذكرات الإدارية الصادرة عن المديرية العامة للتنظيم المدني:

- القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥

- المذكرة رقم ١٩٩١/١

- المذكرة رقم ٣٦/م تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩

- المذكرة رقم ٢٨/م تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦

- القرار رقم ٩/١٠١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠

١. تحضير الملف: الممارسة الحالية وفرص تحسين الأداء:

أولاً" معاملة الضم والفرز.

ثانياً" شهادة المطابقة.

أولاً" معاملة الضم والفرز:

١) المستندات المطلوبة في معاملة الضم والفرز وأهمية هذه المستندات:

مطلوب ١٩ مستندًا للحصول على إجازة الضم والفرز وهي:

- طلب الإفراز
- صور فوتوغرافية
- خريطة مساحة إجمالية
- إفادة عقارية شاملة
- إفادة إرتفاق وتخفيط
- تصريح بعدم وجود طلب رخصة بناء
- تصريح بعدم وجود قرار وضع يد
- المخطط العام لموقع المشروع
- خريطة الموقع الراهن للعقار
- خريطة يظهر عليها خطوط مناسبات الإرتفاعات
- نسخة عن رخصة البناء المعطاة ضمن العقار (إذا وجدت)
- خريطة مشروع الإفراز
- مقاطع طولية وعرضية
- دراسة تفصيلية للطريق
- الأنظمة الخاصة للبناء والإدارة الخدمات العائدة للمشروع
- تقديم دراسة تنظيم مدن
- الدراسات التفصيلية للأشغال
- تقدير تكاليف تنفيذ الأشغال
- البرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال

طلب الإفراز:

- يحتوي على المعلومات التالية:- إسم وعنوان مقدم الطلب.
- التفويض القانوني اذا لم يكن الطلب مقدماً من قبل المالك.
 - رقم وموقع ومساحة العقار.
 - بيان بعد قطع الأراضي والغاية من الإفراز (زراعي او للبناء، فرز عادي او ازالة شيوخ، مقاسمة او تحسين حدود عقارية)

"اذا" هذا الطلب هو أساسى وضروري اذ يتضمن كافة المعلومات الأولية الضرورية لتحديد موقع العقار، بالإضافة إلى المعلومات الشخصية المتعلقة بالمالك.

يصدر هذا المستند عن التنظيم المدني، اذ يوزع مجاناً داخل ملف الضم والفرز في المديرية العامة للتنظيم المدني وكافة فروعها في الأقاليم.

صور فوتوغرافية شاملة:

تكمن أهمية هذا المستند في إظهار حدود وطبيعة موقع المشروع مع الإشارة بالرسم الواضح إلى تلك الحدود. إحضار هذه الصور هو من مسؤولية صاحب العلاقة، يضعها داخل ملف خاص بها وتشكل جزء من الملف الشامل للمعاملة.

الصور المذكورة أعلاه تكون **photomontage** أو **panoramique**. تبدو عملية تحضير هذه الصور سهلة جداً بالنسبة لصاحب العلاقة او المهندس المكلف عنه. لابد من الإشارة هنا إلى أن الصور التي يحضرها المهندس المسؤول او صاحب العلاقة غالباً ما تكون غير واضحة او غير مفيدة مما يضطر المهندس داخل التنظيم المدني للذهاب إلى الموقع والقيام بتصوير العقار بنفسه.

إن هذه الصور تبدو لعدد كبير من الموظفين والمهندسين ذات أهمية لذا رأى فريق العمل على تبسيط الإجراءات أنه من الممكن أبقاءها شرط ان تكون من مسؤولية المهندس (داخل التنظيم المدني) إعداد هذه الصور بنفسه أو إلغاؤها تماماً لأن عملية تحضيرها من قبل المواطن لا تتم دائماً بالشكل الصحيح.

خرائط مساحة للعقارات:

خرائط مساحة للعقارات في المناطق المنسوبة، أو خريطة موضوعة من قبل مساح محلّف خارج المناطق المنسوبة، يظهر عليها جميع الإفرازات المحيطة بمشروع الفرز للتأكد من عدم وجود أية إفرازات على هذه الخريطة.

هذا المستند يصدر عن دوائر المساحة وعلى صاحب العلاقة إحضاره وإضافته إلى الملف.

إفادة عقارية:

يعود تاريخ هذه الإفادة لأقل من ٣ أشهر الهدف منها معرفة ما إذا كان العقار مرهون أو عليه مشاكل قانونية، تلقياً للقيام بأية عملية ضم أو فرز فيما العقار مرهون.
مصدر هذا المستند الدوائر العقارية (وزارة المالية) يحضرها صاحب العلاقة.

إفادة إرئاق وتحطيط:

يعود تاريخ هذه الإفادة لأقل من ٣ أشهر، تصدر عن التنظيم المدني (يجب تقديم ٣ مستندات للحصول على هذا المستند: سند ملكية، خريطة لموقع العقار، إيصال بقيمة ٤٠٠٠ ل.ل.) وعلى صاحب العلاقة إحضارها.

من المفضل أن تصبح عملية سحب هذا المستند من مسؤولية الإدارة، وعلى المواطن تزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة في طلب الإفراز لتسهيل عمل الإدارة.

تصريح عدم وجود طلب رخصة بناء:

هذا المستند ضروري للتتأكد من عدم القيام بأية أعمال بناء على العقار وأنه مؤهل وحاضر لإجراء الضم والفرز. هذا التصريح يعده صاحب العلاقة على مسؤوليته الشخصية وتحت اعتبار قرار الإجازة بالإفراز لاغياً.

هذا المستند يمكن استبداله ببند يضاف على طلب الإفراز الذي يقدم به المواطن، ويتضمن تصريح عدم وجود رخصة بناء أو رقم وتاريخ رخصة البناء المعطاة داخل العقار.

تصريح عدم وجود قرار وضع يد غير مسجل على الإفادة العقارية:

الهدف من هذا المستند التأكد من أن الأرض لا تزال من أملاك مقدم الطلب ولا مشاكل قانونية عليها. هذا المستند يعده صاحب العلاقة على مسؤوليته الشخصية وتحت اعتبار قرار الإجازة بالإفراز لاغياً (وذلك في حال وجود تحطيط مصدق أو استملك للمنفعة العامة).

يجب استبدال هذا المستند ببند إضافي في طلب الإفراز يصرح المواطن من خلاله بعدم وجود قرار وضع يد.

المخطط العام لموقع المشروع:

الهدف منه إظهار شبكة الطرق العامة أو الخاصة الموجودة ضمن المنطقة المؤدية إلى المشروع مع بيان وضع هذه الطرق (سالكة للسيارات، طريق رجال، معبدة...) بالإضافة إلى تحديد حق المرور إذا لم يكن العقار متصلًا بأملاك عامة، وإظهار الأبنية الموجودة ضمن محيط المشروع وشبكة الخدمات العامة الموجودة ضمن المنطقة واتصالها بالمشروع. هذا المخطط يعده المهندس المسؤول.

خريطة الوضع الراهن للعقار:

تُكمن أهمية هذه الخريطة في كونها تظهر الإنشاءات في حال وجودها مع خرائط تفصيلية للبناء الموجود ومع رخصة الإسكان للبناء. وتحديد موقع الأشجار في حال وجودها مع بيان نوع الأشجار وكيفية توزيعها. هذه الخريطة يدها المهندس المسؤول.

خريطة المناسيب أو خطوط الارتفاعات:

يعدّها المهندس، هذا المستند يظهر طبيعة الأرض وتعرجاتها ومستوى الارتفاعات داخل العقار والإختلاف في الارتفاع بين نقطة وأخرى داخل العقار نفسه بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان هناك انحدارات داخل الموقع وشدة هذه الانحدارات.

هذه الخريطة هي أساسية جداً ومن اهم المستندات المطلوبة للحصول على رخصة الضم والفرز.

نسخة عن رخصة البناء:

هذا المستند مطلوب في حال وجود بناء قيد الإنشاء ضمن العقار، حتى وإن كان البناء غير منفذ كلياً. الهدف منها معرفة ما إذا كان هنالك رخص ضمن العقار المطلوب للفرز هذا المستند بحضور صاحب العلاقة.

هذا المستند ممكن الإستغناء عنه، اذ تستطيع الإداراة الحصول على النسخة بعد الإطلاع على رقم وتاريخ رخصة البناء المعطاة ضمن العقار والتي يكون المواطن قد أضافها إلى الطلب.

خريطة مشروع الإفراز:

يعدّها المهندس المسؤول وفقاً "للمذبح المعتمد لدى المديرية العامة، موقعة من قبل المالك أو وكيله المفوض قانوناً" وموثقة من قبل المهندس أو المساح الذي وضع الخرائط وملصقاً عليها طوابع قانونية. يقدم المشروع على ٦ نسخات.

يجب الإكتفاء بنسختين عن هذا المستند بدلاً من ٦ نسخات (نسخة للإداراة تبقى في أرشيف التنظيم المدني، وأخرى للمواطن) آخرین بعين الإعتبار ان نظام المكتنة والمعلوماتية أصبح في متناول الإدارات العامة .

مقاطع طولية وعرضية:

هذا المستند مطلوب لمعرفة شبكة الطرق ضمن المشروع ويظهر عليها مسطح الأرض الطبيعية وخط المشروع النهائي للطريق، ويجب أن يوقع من قبل المهندس أو المساح. كذلك يجب أن يظهر موقع الزفت ونوعه وعرضه على المقطع العرضي للطريق وفق العايير الموضوعة من

قبل المديرية العامة للتنظيم المدني كما تقدم معه خرائط تفصيلية لجميع المنشآت الفنية (جدار دعم، عبارات، جسور...) يعدها المهندس ويقدمها على ٣ نسخات.

دراسة تفصيلية للموقع أو حق المرور الذي يصل إلى المشروع:

مقطع طولي وعرضي لحق المرور، لمعرفة كيفية تنفيذ حق المرور في حال كان المشروع لا يتصل بالطريق العام العامة. (هذا الأمر يتطلب موافقة المالكين الذين تمرّ الطريق ضمن عقاراتهم). يعده هذه الدراسة المهندس المسؤول عن المشروع.

إن هذين المستندين: مقاطع طولية وعرضية، ودراسة تفصيلية للموقع أو حق المرور الذي يصل إلى المشروع، يجب دمجهما في مستند واحد وتعد الدراسة وتقديم من قبل مهندس المشروع على نسختين (نسخة للمواطن وأخرى للإدارة) آخذين بعين الاعتبار أن نظام المكتنة والمعلوماتية أصبح في متناول الإدارات العامة.

الأنظمة الخاصة للبناء والإدارة الخدمات العامة للمشروع:

في حالة المشاريع الكبيرة، يمكن وضع شكل ونظام معين للأبنية داخل المشروع، ويصبح من الضروري الالتزام بهذا النظم. فمن الممكن ان يطلب الفارز فرض شروط إضافية أشد قساوة من الشروط الواردة في نظام البناء العائد للمنطقة (تحديد عامل الاستثمار السطحي، عدد الطوابق...) بالطبع توضع هذه الدراسة من قبل صاحب العلاقة.

تقديم دراسة تنظيم مدن:

تضمن تعريف بموقع المشروع ومدى ارتباطه بالمنطقة، ووصف شامل للمنطقة من حيث السكن والإسكان وشبكة الطرق العامة ومرافق الخدمات الاجتماعية..
الأهم هو دراسة عدد السكان الإجمالي (للمشاريع الكبيرة) الذي يمكن أن يستوعبه المشروع وبيان كثافة السكان والتي على ضوئها تظهر حاجات السكان لمرافق الاجتماعية والتربوية والخدمات والحدائق، وعلى ان يلحظ المساحات المناسبة لهذه الخدمات.
توضع هذه الدراسة من قبل مهندس يكلفه صاحب العلاقة (مهندس معماري، مهندس مدني، أو مهندس تنظيم مدن).

تقديم الدراسات التفصيلية العائدة لشبكات الخدمات العامة:

هذه الدراسات هامة جداً فمن خلالها تستطيع وزارة الموارد المائية والكهربائية الكشف على هذه الدراسات من الناحية الفنية والتأكد من مدى ملائمتها للمشروع، بالإضافة إلى التأكد مما اذا كان المهندس المكلف واسع الدراسة مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية. (مذكرة رقم ١/١٩٩١ المادة الخامسة).

بالنسبة لشبكة مياه الشرب:

تقديم الدراسة من قبل المهندس الإختصاصي، المكلف من صاحب العلاقة، لمعرفة حاجة المشروع لكمية مياه الشرب ومصدر تأمينها وكيفية توزيعها.

بالنسبة لشبكة المياه المستعملة:

تقديم الدراسة من قبل مهندس إختصاصي بنفس شروط مياه الشرب على أن يحدّد المصرف النهائي للمياه المستعملة.

بالنسبة لشبكة الكهرباء:

تقديم دراسة من قبل مهندس إختصاصي عن حاجة المشروع إلى الطاقة الكهربائية وكيفية تأمينها وخرائط تفصيلية موقعة من قبل المهندس لتوزيع شبكة الكهرباء وموقع الأعمدة وما يرتبط بها. وفي حال استعمال الشبكة العامة يقتضي الحصول على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان.

وهذا تضم إلى الدراسة إفادة صادرة عن وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) تثبت بأن واسع الدراسة هو مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية للدراسات المائية مع بيان فئة التصنيف.(المادة الخامسة من المذكرة الإدارية رقم ١ تاريخ ١٩٩١/١/٢ الصادرة عن المدير العام للتنظيم المدني).

تقديم هذه الدراسات التفصيلية على ٣ نسخ.

يرى فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات تقديم هذه الدراسات على نسختين بدلاً من ٣ ..(الأولى لمقام الطلب، والثانية تحفظ في أرشيف التنظيم المدني).

تقدير التكاليف الإجمالية لتنفيذ المشروع:

هذه الدراسة توضع من قبل المهندس.

مراحل تنفيذ المشروع والمهلة المقررة له:

ذلك المهلة يحددها المهندس بالإستناد إلى الدراسة الموضوعة للمشروع

(٢) المستندات التي تحتاج لمعاملات وأوراق أخرى:

هناك البعض من المستندات المطلوبة للحصول على إجازة الضم والفرز والتي تتطلب معاملات إضافية ومستندات أخرى يجب تأمينها للحصول على المستند المطلوب. هذه المستندات هي:

▪ إفادة عقارية:

للحصول على هذه الإفادة من الدوائر العقارية (وزارة المالية) يجب تعبئة طلب خطى من قبل المالك.

▪ إفادة إرتفاق وخطيط:

للحصول على هذه الإفادة يجب تأمين ٣ مستندات إضافية:

- سند ملكية مصدره الدوائر العقارية (وزارة المالية)
- خريطة للموقع مصدرها دوائر المساحة (وزارة المالية)
- إيصال بقيمة ٤٠٠٠ ل.ل. يدفع للبلدية.

▪ الدراسات التفصيلية للإشغال:

هذه الدراسات تتضمن: - دراسة لشبكة الطرق.

- دراسة بشكل مذكرة تفسيرية موضوعة من قبل المهندس المكلف بهدف إجراء دراسة مائية، شرط أن يكون هذا المهندس مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية..
- دراسة وخرائط لتصريف المياه المستعملة.
- دراسة موضوعة من قبل المهندس المكلف بهدف إجراء دراسات كهربائية.

▪ خريطة المساحة:

للحصول عليها يجب تأمين مستندين إضافيين:

- إفادة من قبل البلدية أو دائرة المساحة بعدم وجود أية إفرازات على هذه الخريطة.
- وصل إفراز لكل عقار.

(٣) إقتراح تعديل المستندات المطلوبة للحصول على رخصة الضم والفرز:

تبدو معاملة الضم والفرز من المعاملات التي تتطلب عدداً "كبيراً" من المستندات التي على المواطن توفيرها للحصول على الترخيص لذا أعاد فريق العمل على تبسيط الإجراءات تنظيم كيفية الحصول على المستندات المطلوبة بهدف تسهيل عمل الإدارة والمواطن معاً، وفي ما يلي جدول يبين المستندات التي لا تزال مطلوبة، وتلك التي يمكن الإستغناء عنها:

١) المستندات التي لازم مطلوبه:

• طلب الإفراز ويحتوي على المعلومات المطلوبة أصلًا:

- إسم وعنوان مقدم الطلب.
- التقويض القانوني إذا لم يكن الطلب مقدماً من قبل المالك.
- رقم وموقع ومساحة العقار.
- بيان بعد قطع الأرضي والغاية من الإفراز.

كذلك يمكن أن يتضمن طلب الإفراز بعض البنود الإضافية التي تشكل بديلاً لبعض المستندات المطلوبة وهي:

- تصریح بعدم وجود طلب رخصة بناء.
- تصریح بعدم وجود قرار وضع يد.
- رقم وتاريخ رخصة البناء في حال وجودها.
- تصریح من قبل المهندس المكلف بوضع الدراسات التفصیلیة یفید بأنه مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائیة.

• المخطط العام لموقع المشروع.

خريطة الوضع الراهن للعقار.

خريطة المناسب أو خطوط الارتفاعات.

خريطة مشروع الإفراز على نسختين.

مقاطع طولية وعرضية يجب تقديمها كمستند واحد مع الدراسة التفصیلیة للموقع على نسختين.

الأنظمة الخاصة بالبناء.

تقديم دراسة تنظيم مدن.

تقديم الدراسة التفصیلیة العائدة لشبکة الخدمات.

تقدير التكاليف الإجمالية لتنفيذ المشروع.

مراحل تنفيذ المشروع والمهلة المقررة له.

٢) المستندات المطلوب من الادارة تامينها عبر قنوات الاتصال داخلية:

- خريطة مساحة تطلب من دائرة المساحة في وزارة المالية.
- إفادة عقارية تطلب من الدوائر العقارية في وزارة المالية.
- إفادة إرتفاق وتخطيط صادرة عن التنظيم المدني.

(٣) المستندات التي لم تعد مطلوبة:

- صور فوتوغرافية شاملة.
- تصریح بعدم وجود طلب رخصة بناء.
- تصریح بعدم وجود قرار وضع يد.
- نسخة عن رخصة البناء في حال وجودها.

ثانياً" شهادة المطابقة:

تصدر عن المديرية العامة للتنظيم المدني أو عن الدوائر الفنية في كل من بلديتي بيروت وطرابلس (مادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٦٩ والمذكرة الإدارية رقم ٩١/١). تعطى شهادة المطابقة بعد التأكيد ما إذا كانت الأشغال على الأرض منفذة وفقاً لمضمون وشروط قرار الإجازة. يجب الإشارة إلى أن شهادة المطابقة لا تعطى قبل إبراز الإفادة المعطاة من وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز الكهربائي والمائي) بالإستناد إلى التعليم الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان تاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٥.

اما المستندات المطلوبة للحصول على شهادة المطابقة فهي:

- قرار الإجازة بالإفراز.
- عقد ضم وفرز، الهدف منه معرفة عدد مالكي العقارات موضوع الضم والفرز ويتضمن هذا العقد موافقة المالكين على الشروط الموضوعة لإجراء الضم والفرز لعقاراتهم.

II. إدارة الإجراء:

(١) سير المعاملة:

- أ) سير المعاملة الخاص بالضم والفرز.
- ب) سير المعاملة الخاص بشهادة المطابقة.

(أ) سير المعاملة الخاص بمعاملة الضم والفرز:

يتناول قانون التنظيم المدني موضوع ضم وفرز العقارات إذ نصت المادة ٢٨ منه (مرسوم إشتراعي رقم ٨٣/٦٩ الصادر في ١٩٨٣/٩/٩) على أن الإفراز يخضع لجازة مسبقة تعطى بموجب قرار يصدر عن المرجع المختص. كما نصت المادة ٣٣ منه على أن الإجازة بالإفراز تصدر عن المديرية العامة للتنظيم المدني أو عن الدوائر والأقسام التابعة لها في مراكز المحافظات والأقضية أو عن الدوائر الفنية في بلديتي بيروت وطرابلس. تفيد هذه المادة أن جميع طلبات الإفراز الواقعة ضمن نطاق مدینتي بيروت وطرابلس تكون من اختصاص هاتين البلديتين أما الطلبات المقامة خارج مدینتي بيروت وطرابلس فتكون من اختصاص التنظيم المدني.

ينص البند آ من القرار رقم ٩/١٠١ على أنه في حال تجاوزت مساحة المشروع الـ ٥٠٠٠ م² تقدم المعاملة في دائرة الضم والفرز الخاص في المديرية العامة للتنظيم المدني. من جهة، أخرى نصت المذكورة الإدارية رقم ١٩٩١/١ المادة ٣٦ البند ٧ على "أن مطابقة الإفراز للأحكام القانونية والتنظيمية والخاصة تثبت بشهادة تسمى شهادة مطابقة تعطيها فروع أو دوائر المديرية العامة للتنظيم المدني أو الدوائر الفنية في كل من بلديتي بيروت وطرابلس".

إن معاملة الضم والفرز تمر خلال معالجة الملف بمرحلتين بما: الحصول على الموافقة المبدئية، الحصول على إجازة الإفراز.

أولاً" الحصول على الموافقة المبدئية:

- ١- سير المعاملة حسب القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥
- يسجل ملف طلب الإفراز في قلم المديرية العامة للتنظيم المدني بعد التأكد من وجود جميع المستندات المطلوبة.
- يحال إلى رئيس دائرة الضم والفرز للإطلاع عليه، ومن ثم يعين رئيس دائرة الضم والفرز مهندس أو مساح للكشف على العقار.
- يقوم المهندس أو المساح بالتوقيع بعد إجراء الكشف المحلي.

- يحال الملف بعدها إلى رئيس دائرة الضم والفرز لدراسة الكشف المحلي والتوجيه عليه.
- يحال الملف بعدها إلى رئيس المصلحة للدرس والتوجيه.
- يحال بعدها الملف إلى المدير العام لإعطاء الموافقة المبدئية على معاملة الضم والفرز.
- يحال الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز.
- في خطوة أخيرة يعاد الملف إلى قلم المديرية العامة للتنظيم المدني لإبلاغ المستدعي قرار الموافقة المبدئية.

* ٢- سير المعاملة في حال عدم تطبيق القرار رقم *١/٧٤

- يسجل ملف طلب الإفراز في قلم المديرية العامة للتنظيم المدني بعد التأكيد من وجود جميع المستندات المطلوبة.
- يحال إلى قسم المعلوماتية لإعداد بطاقة للعقار موضوع الإفراز.
- يسجل لدى قلم دائرة الضم والفرز بعد التدقيق بالمستندات.
- يحال إلى رئيس دائرة الضم والفرز للإطلاع عليه، ومن ثم يعين رئيس دائرة الضم والفرز مهندس أو مساح للكشف على العقار.
- يقوم المهندس أو المساح بالتوقيع بعد إجراء الكشف المحلي.
- يعاد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.
- بعدها يحال الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز لدراسة الكشف المحلي والتوجيه عليه.
- يعاد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.
- يحال الملف بعدها إلى رئيس المصلحة للدرس والتوجيه.
- يعاد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.
- يحال بعدها الملف إلى المدير العام لإعطاء الموافقة المبدئية على معاملة الضم والفرز.
- يعاد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.
- يحال الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز.
- في خطوة أخيرة يعاد الملف إلى قلم المديرية العامة للتنظيم المدني لإبلاغ المستدعي قرار الموافقة المبدئية.

* لا بد من التذكير إلى أن القرار الوزاري رقم ١/٧٤ ألغى وجوب العودة إلى القلم بعد كل خطوة، وقد أورد فريق العمل سير المعاملة في حال عدم تطبيق القرار إلى حين التأكيد من تطبيقه بالكامل في التنظيم المدني ومن قبل جميع الموظفين.

ثانياً الحصول على قرار الإجازة بالإفراز:

- يعاد ملف الإفراز (المرفق به إفادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية مع بيان المصرف النهائي للمجاري ولمياه الشتاء) مع الموافقة المبدئية إلى رئيس دائرة الضم والفرز.
- يحال ملف المعاملة إلى المهندس أو المساح لإعداد دراسة تفصيلية عن المشروع والتدقيق بالملف.
- يعاد الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز لإعداد قرار الإجازة وتوقيعها.
- يحال بعدها الملف إلى رئيس المصلحة لإعادة درسه والتوجيه على قرار الإجازة.
- يحال من ثم إلى المدير العام للإطلاع على الملف والتوجيه على القرار.
- يحفظ ملف الإفراز في المحفوظات، ويسلم المستدعي نسخة عن قرار الإجازة، فيما تبلغ المديرية العامة للتنظيم المدني نسخة عن قرار الإجازة بالإفراز لأمين السجل العقاري بعد تسجيله في قلم أمانة السجل العقاري.

لابد من الإشارة هنا إلى أنه في حال رفض المدير العام التوقيع على قرار الإجازة يعاد الملف إلى المستدعي، ويصبح عندها من الضروري أن يتقدم هذا الأخير بطلب جديد في حال رغب بالحصول على إجازة الضم والفرز.

ب) سير المعاملة للحصول على شهادة المطابقة:

- يبرم ويسجل عقد ضم وفرز من قبل صاحب العلاقة لدى أمين السجل العقاري.
- ينفذ عقد الضم والفرز من قبل أمين السجل العقاري بموجب قرار الإجازة بالإفراز.
- يحال العقد المذكور أعلاه مع قرار الإجازة بالإفراز إلى رئيس دائرة المساحة.
- يعين رئيس دائرة المساحة مدقق، رسام ومساح من دائرة المساحة لإجراء الكشف المحلي.
- يقوم المساح والرسام والمدقق بالكشف المحلي بغية وضع دمغات (علامات) على الأرض وإصدار خرائط مساحة جديدة للعقارات المستحدثة، ثم يوقعوا على الكشف.
- يحال الكشف إلى رئيس دائرة المساحة للتوقيع عليه.
- يعاد الملف إلى أمين السجل العقاري.
- بعد التأكيد من تنفيذ الأشغال، يحال ملف الإفراز إلى مدير عام التنظيم المدني.
- يعين مدير عام التنظيم المدني لجنة مؤلفة من مهندس، مساح، ورئيس دائرة الضم والفرز للكشف على العقار وللتتأكد من مدى مطابقة الأشغال لقرار الإجازة بالإفراز وللموافقة على شهادة المطابقة.
- يحال بعدها الملف بالإفراز مع شهادة المطابقة إلى أمين السجل العقاري لتحرير سندات تملك لكل عقار مستحدث.

٢) الموافقات المطلوبة لإجراء عملية ضم وفرز الأراضي:

إن إجازة الضم والفرز لا تعطى مباشرةً بعد درس الملف بل يجب إرفاق موافقتين خلال مرور الملف عبر مختلف الدوائر والأقسام الإدارية داخل وخارج التنظيم المدني وهي:

- **الموافقة المبدئية** (إجازة مسبقة) فقد نصت المادة ٢٨ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على أن الإفراز يخضع لإجازة مسبقة تعطى بموجب قرار يصدر عن المرجع المختص، لكن القرار الوزاري رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ عدل مراحل سير معاملة الضم والفرز في ما يتعلق بالمرحلة الأولى أي مرحلة الحصول على الموافقة المبدئية (فصل الخطوات من ١٣ خطوة إلى ٨ خطوات). إن المرجع الذي يعطي هذه الموافقة هو التنظيم المدني في ما يختص المشاريع التي تتجاوز الـ ٥٠٠٠ م².

- **قرار الإجازة بالإفراز** يصدر عن التنظيم المدني أو عن بلديتي بيروت وطرابلس (مادة ٣٣ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٦٩) لدى حصول المستدعي على قرار الإجازة يقوم هذا الأخير بتنفيذ الأشغال وفقاً للقرار المذكور الذي يحدد شروط ومهلة لتنفيذها (كشك وتعبيد وتزفيت الطرق، إنشاء أقنية تصريف مياه الشتاء، إنشاء شبكة توزيع الطاقة الكهربائية وربطها بالشبكة العامة في المنطقة لمشاريع الإفراز المخصصة للبناء...).

٣) المهل وانتهاء مفعول الإجازة:

- ينص القرار الوزاري رقم ١/٧٤ في المادة الثانية/ خامساً، منه إلى أن المهلة الإجمالية لإنجاز معاملة الضم والفرز هي ٢٢ يوماً كحد أقصى.
- أما عملياً فتظهر الممارسة أن معاملة الضم والفرز تستغرق خلال مرورها داخل أقسام الإدارة (بدءاً من تسجيلها في قلم الديوان وحتى إعطاء الموافقة المبدئية على المشروع) حوالي شهرين وذلك في حال قيام صاحب العلاقة بتأمين جميع المستندات المطلوبة وعدم وجود أية أخطاء في ملف المعاملة. كذلك فإن الحصول على شهادة المطابقة يستغرق حوالي ٢٠ يوماً ل القيام بالكشف وإعطاء الموافقة.

▪ أي مدة العمل بالإجازة: نصت المادة 31 من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩/٨٣ على أن يصبح قرار الإجازة بدون مفعول إذا لم يباشر بالمعاملات العقارية في خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

٤) بعض الملاحظات حول سير المعاملة:

- يتبيّن لنا أنه في حال عدم التقييد بالقرار رقم ١/٧٤ (الذى فلّص ٥ خطوات من سير المعاملة في مرحلة الحصول على الموافقة المبدئية) فإن ملف المعاملة يمر ب ٢٨ محطة منها ٤ محطات في قلم دائرة الضم والفرز و ٤ محطات لدى رئيس دائرة الضم والفرز هذا من جهة، أما من جهة ثانية فتخضع معاملة الضم والفرز للتدقيق والدرس بشكل متكرر وغير ضروري. ويقوم بعملية التدقيق كل من رئيس دائرة الضم والفرز ورئيس المصلحة والمدير العام. هذا ما يؤدي إلى المزيد من التأخير وإضافة مراحل لا جدوى منها. لذا نقترح تقليص المحطات التي تمر بها المعاملة.
- إستناداً إلى المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٦٩ التي تعطي صلاحية إصدار قرار الإجازة بالإفراز للمديرية العامة للتنظيم المدني أولبلديتي بيروت وطرابلس، يتضح لنا وجود إستقلالية تامة بين المديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات، إذ لا تستطيع المديرية العامة للتنظيم المدني مراقبة المعاملة عندما يكون من صلاحية البلدية إصدار قرار الإجازة بالإفراز والعكس صحيح.

٥) جداول سير معاملتي الضم والفرز وشهادة المطابقة:

نستعرض في ما يلي جداول سير معاملتي الضم والفرز وشهادة المطابقة خلال مرور الملف داخل التنظيم المدني ودائرة المساحة.


ولا بد من الإشارة هنا إلى أن:

الخط الأحمر يظهر سير المعاملة داخل التنظيم المدني حسب القرار ١/٧٤ .

أما الخط الأسود فيظهر سير المعاملة قبل الخذ بالقرار المذكور أعلاه وقد أورده فريق العمل إلى حين التأكّد من التطبيق الكامل للقرار من قبل جميع الموظفين.

| المهام | الخطوات |
|--|--|
| الخطوات الأولى الحصول على الموافقة المبنية | <p>طلب طلب الإجازة إلى القلم للتأكد من وجود جميع المستندات المطلوبة.</p> <p>تحال الملف إلى قلم المعلومات بطاقة المعلم.</p> <p>تحال الملف إلى قلم دارمة الضم والفرز.</p> <p>تحال الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز للإطلاع عليه.</p> <p>وتقدير مهندس أو مساح (أو مساح) (أو مساح) (أو مساح) (أو مساح).</p> <p>بعد الملف إلى القلم لتحوله إلى المهنـس أو المساح.</p> <p>بعد الملف إلى قلم المعلومات الكشف على القرار</p> <p>جربي المساح أو المهنـس الكشف على القرار</p> <p>برفع عليه.</p> <p>بعد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز لتسجيل الكشف</p> <p>المحلى.</p> |
| الخطوات الثانية إثبات المهنـس | <p>تحال الملف إلى رئيس دائرة الضم والفرز الكشف على المعلمـة وتوقيع الدفتر المحلى.</p> <p>تحال قلم الدفتر الملف إلى رئيس المصلحة المرسـه</p> <p>وتوقيع عليه.</p> <p>بعد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.</p> <p>تحال الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز عليه واعطـه الموافقة المبنـية عليه.</p> <p>بعد الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز.</p> <p>تحال الملف إلى قلم دائرة الضم والفرز عليه واعطـه الموافقة المبنـية عليه.</p> <p>بعد الملف مع الموافقة المبنـية إلى رئيس دائرة الضم والفرز.</p> <p>بعد ملف الإجازـة إلى قلم المدير العامة لبيان صاحـب العلاقة قبل الموافقة المبنـية.</p> |
| الخطوات الثالثة إثبات المدير العام | |

الجدول الثاني: الحصول على قرار الإجازة بالافز



الجدول الثالث: الحصول على شهادة المطابقة


| المهم | المهم | المهم | المهم | المهم | المهم |
|--------------|-----------------------------------|------------------|------------------|------------------|---|
| صاحب العدالة | للجنة الموافقة على شهادة المطابقة | مدير عام التنظيم | من دائرة المساحة | مدبر عام التنظيم | للجنة الموافقة على شهادة المطابقة |
| | | | | | يسجل قرار الإجازة بالإفراز في الصحفية البيضاء للتعار (في قلم لماعة السجل العقاري). |
| | | | | | يتم تسجيل عقد ضم ووزر من قبل صاحب العلاقة لدى أهون السجل العقاري الذي ينفذ عقد الضم والوزر وفقاً لمضمنون قرار الإجازة بالإفراز. |
| | | | | | يحال عقد الضم والوزر مع قرار الإجازة بالإفراز إلى رئيس دائرة المساحة لتبين مساحات. |
| | | | | | يجري المساح، المدقق والرسام كشف محتوى على التعار وورقته. |
| | | | | | يوضع الكشف من قبل رئيس دائرة المساحة. |
| | | | | | يعاد ملف الإفراز المتضمن الكشف إلى أهون السجل العقاري. |
| | | | | | يعدل أهون السجل العقاري الملف إلى مدير علم التنظيم المدني بعده تعيينلجنة الكشف على العقار. |
| | | | | | تتأكد اللجنة من مدى مطابقة الأشغال وفقاً لمضمنون قرار الإجازة وتحتمي الموافقة على شهادة المطابقة. |
| | | | | | يحال ملف الإفراز مع شهادة المطابقة إلى أهون السجل العقاري لتمرير سندات تملك لكل عمار مستحدث. |
| | | | | | تسلم سندات التملك من قبل أهون السجل العقاري إلى أصحاب العقارات المستحدثة. |

ثانياً" اقتراح تعديل سير المعاملة:

بعد ان اطلع فريق العمل الخاص بتبسيط الإجراءات على سير معاملة الضم والفرز في مراحلها الثلاثة وضع الإقتراحات التالية:

- إن عملية الحصول على الموافقة المبدئية (كمراحلة أولى قبل لحصول على إجازة الضم والفرز) تبدو غير ضرورية، إضافةً إلى أنها تؤدي إلى هدر وقت الموظف والمواطن دون فائدة، لذا اقترح فريق العمل إلغاء المراحلة الأولى المتعلقة بالحصول على الموافقة المبدئية لمعاملة الضم والفرز.
- كما وجد فريق العمل انه من الضروري الإستغناء عن بعض الخطوات منها: عدم مرور الملف عبر رئيس المصلحة والمدير العام في المرحلتين الأولى والثانية من سير معاملة الضم والفرز وذلك اختصاراً "للحوق وتسهيلًا" لعمل الموظف والمواطن معاً.
- كما رأى فريق العمل انه من المفضل تعديل مراحل سير معاملتي الضم والفرز وشهادته المطابقة ودمجهما في مرحلة واحدة لمعاملة واحدة ضرورية للحصول على الإجازة بالإفراز.
- كذلك فان شهادة المطابقة ليست سوى مستند يصدر نتيجة للكشف المطلى الذي تجريه دائرة المساحة لذا فقد ارتأى فريق العمل انه من المفضل ان تقوم دائرة المساحة بإصدار هذه الشهادة تقادياً" لأي ازدواجية في المراقبة قد يقوم بها التنظيم المدنى في هذه المرحلة.

جدول سير المعاشرة حسب اقتراح التسيير الهدف إلى دعم معاشراتي الخاصة والفرز وشراكة المطابقة



III. التفاعل بين مختلف أقسام الإدارات:

إستناداً إلى المادة الرابعة للمذكرة الإدارية رقم ١٩٩١/١/١ وزارة الأشغال العامة والنقل يصدر قرار الإجازة بالإفراز خارج بلديتي بيروت وطرابلس :

- عن رئيس فرع التنظيم المدني في مركز المحافظة أو عن رئيس المكتب الفني في القضاء الذي يقع المشروع موضوع الفرز ضمن نطاقه، إذا كانت مساحة مجمل العقارات موضوع مشروع الفرز أو الضم والفرز لا تتجاوز ٥٠٠٠ ألف
- عن المدير العام للتنظيم المدني بالنسبة لطلبات الأخرى.

أما في مدینتي بيروت وطرابلس فقرار الإجازة يصدر عن بلديتي بيروت وطرابلس .

من الملاحظ أنه يشترك في تحضير الملف للحصول على إجازة الإفراز مستويات مختلفة من الإدارات العامة . فبداية تبرز مشكلة ازدواجية غير مبررة في عملية إصدار قرار إجازة الإفراز ، إذ أن القانون يعطي صلاحية إصدار هذا القرار إلى سلطتين أو إدارتين مختلفتين ومستقلتين كلها عن بعضهما البعض ، وهما البلدية في بيروت وطرابلس والتنظيم المدني في المناطق الأخرى . وذلك يدل على عدم وجود مخطط عام وشامل يحدد مناطق الضم والفرز على مستوى الوطن كله .

وتبرز مشكلة أخرى تتناول تحضير المستندات المطلوبة للحصول على إجازة الإفراز . فمثلاً بالنسبة لإفاده الإرتفاق والتخطيط يتقدم المواطن بطلب هذه الإفادة من دوائر التنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل ، ليعود فيقدمها من جديد مع باقي المستندات الأخرى إلى نفس الدوائر في التنظيم المدني .

أضاف إلى ذلك أن الإفادة العقارية تتطلب إجراءات خاصة للحصول عليها من مديرية الشؤون العقارية في وزارة المالية كذلك الأمر بالنسبة لإفادة المساحة المطلوب تحصيلها من دوائر المساحة في وزارة المالية كما يطلب أيضاً نسخة عن رخصة البناء المعطاة ضمن العقار من البلدية وذلك في حال وجودها . بالإضافة إلى هذه المستندات يتوجب ضم إفادة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل - مديرية الطرق - تؤكد بأن واسع الدراسة مصنف لدى هذه الوزارة مع بيان فئة التصنيف ، وإفادتان صادرتان عن وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي - الإفادة الأولى تثبت أن واسع الدراسة هو مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية للدراسات الكهربائية ، والإفادة الثانية للدراسات المائية مع بيان فئة التصنيف .

يستنتج مما نقدم أن على المواطن أو المهندس المكلف بتنفيذ مشروع الإفراز أن يراجع أربع إدارات عامة مختلفة لتحضير الملف اللازم للحصول على إجازة الإفراز .

الإجراءات المتعلقة بتبسيط إجراءات معاملتي الضم والفرز وشهادة المطلبة

| الأعمال التي تتطلب إتخاذ قرار وزاري | الأعمال التي تتطلب إتخاذ قرارات في مجلس الوزراء | الأعمال التي تتطلب إتخاذ قرار وزاري |
|--|---|-------------------------------------|
| <p>تعديل المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٦ الصادر في ٩/٩/١٩٨٣ (من قانون التنظيم المدني) المتعلقة بالحصول على شهادة المطلوبة على إيقاف ما بين العزارات بهدف الحصول على إذن للولوح وتبدل مستندات أساسية مطلوبة في ملف الإقرار مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خريطة مساحة (من دائرة المساحة) - إفادة عقارية (من مديرية الشؤون العقارية) - إفادة إرثاق وتخليص (من مديرية العامة للتنظيم المدني) <p>١. إصدار قرار وزاري جديد بتعديل المذكورة الإدارية رقم ١٩٩١/١ لإجراء التعديلات الناتجة عن الإقرارات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل المادة ٥ من المذكورة لإستبدال بعض المستندات المطلوبة للمحصول على قرار الإجازة بالإقرار ببعض تصرفاته إلى طلب الإقرار. هذه المستندات هي: - تصريح بعدم وجود طلب رخصة بناء. - تصريح بعدم وجود قرار وضعية رقم وتاريخ رخصة البناء في حال وجودها. <p>٢. إضافة مستند جديد وهو تصريح من المهندس أنه مصنف لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية.</p> | <p>تعديل المادة ٣٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٦ الصادر في ٩/٩/١٩٨٣ (من قانون التنظيم المدني) المتعلقة بالحصول على شهادة المطلوبة على إيقاف ما بين العزارات بهدف الحصول على إذن للولوح وتبدل مستندات أساسية مطلوبة في ملف الإقرار مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خريطة مساحة (من دائرة المساحة) - إفادة عقارية (من مديرية الشؤون العقارية) - إفادة إرثاق وتخليص (من مديرية العامة للتنظيم المدني) | |
| | | |

٤٠. تعديل المادة الخامسة من المذكرة لإلغاء الإفادة الصادرة عن وزارة الموارد المالية والكهرباء التي تثبت أن واصع الدراسة هو مصنف لدى الوزارة المذكورة مع بيان فئة التصنيف".
٤١. تقليص عدد نسخ المستندات المطلوبة المتعلقة بما يلى:

- الدراسات التفصيلية لشبكات الخدمات العامة من ٣ نسخ إلى نسختين.
- خريطة مشروع الإفراز من ٦ نسخ إلى نسختين.
- ٥. إصدار مذكرة إدارية يمكّن بموجبها المهندس المختص داخل التنظيم المدني مسؤولاً عن إعداد الصور الضرورية المطلوبة للعقار.

١١. تعديل القرار الوزاري رقم ١٠١ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ (أولاً) - (بهدف:

تقليص عدد المستندات المطلوبة في معاملةضم وافر ز من ٩ مستند إلى ٦ مستند حسب سلسلة الإثبات المذكورة أعلاه.

III. إدارة الإجراء

- تعديل القرار رقم ٢٠٠٠/٣/٤٥ تاریخ ٢٠٠٠/٣/٧ رقم ١٧٤.
- (المادة ٢ خامساً) المتعلقة بالمهل الإجمالية لإنجاز معاملة الضم والغفرز (من ٢٢ يوم إلى)
- تعديل المذكرة الإدارية رقم ١٩٩١/١ (المادة ٥)
 - (هدف إلغاء طلب الحصول على موافقة الإدارة البيئية على مشروع الضم والغمرز.
- تعديل المذكرات الإدارية (٣٦/٣/٩٩) تاريخ ١٩٩٨/٨/٦، ١٩٩٨/١٢٨، ١٩٩١/١، ١٩٩١ (٣٦) المتعلقة بالحصول على شهادة المطابقة الصادرة عن المديرية العامة للتنظيم المدني.
- إقرار: تطوير نظام مكتبة سير المعاملة من خلال إضافة تفعيل برامج المعلوماتية والتجهيزات وتدريب الموظفين داخل المديرية العامة للتنظيم المدني.
- إقرار: اعتماد أساليب عمل جماعية داخل سير المعاملة من خلال التنسق بين عمل المسئّاح والمهندس معاً.